ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسمع يخرج المرسل وبسنده يخرج ما كان بلا سند كقول
القايل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا
من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يخرج منه
ما يحتمل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى
بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن
تامل مصنفات الايمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه
الامور وقد ابحث كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته
والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله
وكذلك شيخه من شيخه متصلا الى صحابي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور
ذلك كما قلته تبعا ولله الحمد وبهذا يتبين الفرق بين الانواع
ويتحصل السلامة من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف
والاشتراك والله اعلم وامثلة هذا في تصرفهم كثير من ذلك
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد بن كثير يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبة قال فقلت ان احمد بن
سنان اخرج حديثه في المسند فقال لعله ابن كثير من اتباع التابعين
فكيف يخرج حديثه في المسند وقال البيهقي عقب حديث رواه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا حديث غير مسند النوع الخامس المتصل
قوله ص ويقال له الموصول قلت ويقال له الموتصل بالفك
والهمز وهي عبارة الشافعي في الام في مواضع قال ابن الحاجب
في التصريف وهي لغة الشافعي وهي عبارة على ما سمعه كل راو

لعله ومن سمع لا معنى للمنطقي لان قوله ومن لم يسمع معطوف على قوله من سمع د قوله مسند [illegible]

من

عنه من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم
من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شاء الله تعالى شرح صنيع فيه ان شاء الله ص
تنبيه اعلم ان النوع الاول ما ذكره ما ينظر فيه الى الاسناد
والمتن معا وهو المسند ثم تلاه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو
الاتصال فكان ينبغي ان يتلوه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط ايضا
وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا عنه مرة انه لم يراع حسن
الترتيب النوع السادس المرفوع قوله ص هو والمسند عند
قوم سواء يعني بناء على ما تقدم في الكلام على المسند فكان
ينبغي ان يذكر نظير هذا في المتصل ولا فرق قوله ص حكايته
عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي رضي الله تعالى عنه
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فخصصه بالصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل
المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير ان يكون
اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي
بل يكون كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا
الا اذا ذكر فيه الصحابي رضي الله تعالى عنه والحق خلاف ذلك
بل الرفع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد والله
اعلم النوع السابع الموقوف قوله ص وهو ما يروى عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اقوالهم وافعالهم اما افعالهم
فالمراد بها ما [illegible] عن فتيا وحمل على ان حكم ذلك الرفع
كما سياتي واما افعالهم المجردة فهل يكون احكامها عنده من صحيح
بقول الصحابي رضي الله تعالى عنه ام لا فيه نظر فانه سكت

Copyright © King Saud University